

موضوع البحث: «مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية»

من إعداد: معطي لبني باحثة دكتوراه جامعة محمد بن أحمد-وهران 2-

مقدمة:

رغم أن الجذور الأولى للمالية الاسلامية قديمة جدا إلا أن تشييدها معاصر؛ فالتطبيقات العملية الأولى على أرض الواقع تعود لسنوات الستينات، حيث انتقلت من مجرد خاطرة لمؤسسها الأول أحمد النجار الذي أحفى مبادئها الإسلامية؛ حتى يتمكن من تجسيدها على أرض الواقع بعيدا عن كل المشككين والمعارضين لها، لتنتقل بعدها وفي السنوات الموالية ويرتفع عددها وكذلك حجم أصولها بطريقة غير منقطعة، وتواصل تطورها مع سنوات 2000 ولكن دوافع المالية الاسلامية تخفت وللمرة الأولى الحدود الجغرافية للعالم الاسلامي لتمثل رهانا عالميا .

وكما نعلم جميعا، فالبنوك الاسلامية تعتبر نظام تمويل بديل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، سواء من حيث المبادئ (تحریم الربا وتحريم الغرر...)، أو من حيث منتجاته المالية، وأيضا يختلف عنه من حيث المخاطر التي قد تتعرض لها، ثم إن هذه المخاطر من شأنها أن تشكل عقبة أمام تحقيق الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال تأثيرها المباشر أو غير المباشر على سلامتها المالية.

وفي هذا السياق يؤتي موضوع بحثنا الموسوم بـ: "مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية"

والهدف من هذا الموضوع هو: توضيح مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في الوقت الذي أصبحت فيه إدارة المخاطر أمر جوهري وأساسي في كل البنوك؛ ثم إن المؤسسات المالية الاسلامية لا يمكنها الفرار من هذه الحتمية؛ بل على العكس هي مجبرة على مواجهة المخاطر البنكية التقليدية (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل)، كما أنها في الوقت ذاته ملزمة بمواجهة المخاطر المتعلقة بصيغ تمويلها الخاصة، ولكن ضرورة مطابقتها للشريعة الاسلامية في كل تصرفاتها يحتم عليها إيجاد واستحداث أساليب مختلفة تتماشى مع مبادئها الاسلامية. وعليه فإن ضرورة إيجاد حلول لهذه المخاطر المختلفة بات أمرا ضروريا لأنها يمكن أن تنعكس سلبا على السلامة المالية لهذه البنوك.

وعليه سنحاول إلقاء الضوء على هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالات التالية:

ماهي أهم المخاطر التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي؛ وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر على سلامته المالية؟

وحتى تتمكن من الإجابة على الإشكالات السابق؛ بنينا موضوعنا على فرضيتين أساسيتين:

❖ ترتبط المخاطر المصرفية بالعمل المصرفي التقليدي عامة؛ والإسلامي خاصة.

❖ تؤثر المخاطر المصرفية سلبا على تحقيق الاستقرار المالي في البنوك الاسلامية.

وكمحاولة للإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهجية التالية في تقسيم البحث:

- المحور الأول: مفاهيم عامة حول المخاطرة؛
- المحور الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؛
- المحور الثالث: تأثير المخاطر المصرفية على السلامة المالية للبنوك الإسلامية؛
- المحور الرابع: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر وتحقيق السلامة والاستقرار المالي في البنوك الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول المخاطرة

1. - مفهوم المخاطرة:


- المخاطرة من الخطر، وأصلها الرهن، كما يقصد بها أيضا: العوض، الحظ، والنصيب، كما ورد في الحديث الشريف: "ألا هل مشمر إلى الجنة، فلا خطر لها أي لا عوض لها ولا مثل"، والخطر أيضا يقصد به: الرهن بعينه، وهو ما يخاطر عليه¹؛ والمخاطرة في اللغة تَوَيَّرَ بمعنى المرهنة، يقال مخاطرته على مال أي راهنته عليه²، أما في الاصطلاح الفقهي " فقبل نحو 700 سنة كتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: الخطر خطران: ➤ خطر التجارة، وهي أن يشتري بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار... وإن كان قد يخسر أحيانا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.
- والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

وهذه العبارة تبين أن المخاطر نوعان:

- أ. نوع لا ينفك عن المبادلات والمعاملات الحقيقية المنتجة والمولدة للثروة.
- ب. نوع يتضمن أكل المال بالباطل، وهو ما يتعلق بالمبادلات الصفرية غير المنتجة للثروة³.

ومما سبق يمكن توضيح أنواع الخطر في المبادلات على النحو التالي:

1- أحمد الشرباصي، «المعجم الاقتصادي الإسلامي»، دار الجيل، البلاد؟ 1981، ص 412.
 2- نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار البشير، جدة، ط1، 2008، ص ص 407-408.
 3- سامي بن ابراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، المعهد المصرفي، الرياض، 2007، ص 61.



المصدر: سامي ابراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم 10، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 104.

والغمر ما تردد بين الوجود والعدم، وهو ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما، والخطر أحد معاني الغمر، بل هو المعنى الرئيسي له، وقد استعمل الفقهاء الغمر والخطر بمعنى واحد عند حديثهم عن بعض العقود التي تتضمن صيغها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيها، كبيع الطير في الهواء، أو السمك في البحر... والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وأنها تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج¹.

¹ — عبد البارئ مشعل، «المخاطر في البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العلمية، من الموقع التالي: [http:// giemkantakji.com](http://giemkantakji.com) تاريخ الاطلاع: 2016-04-11.

أما من الناحية الاقتصادية: فيقصد بالمخاطرة احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة. ولقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية: بأنها احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى⁴.

1.1 - الفرق بين المخاطر عند الفقهاء المسلمين وعند الإقتصاديين: تعتبر المخاطرة عند الفقهاء المسلمين بأنها وصف

لنوع من العقود تتضمن صيغتها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أما عند الإقتصاديين فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد وهو تحقيق عائدات مجزية، واستناداً إلى قواعد الغرر يمكن استنتاج الأحكام الشرعية للمعاملات على النحو التالي⁵:

- ❖ كل معاملة من شأنها غلبة احتمال الخسارة لأحد الطرفين كما في: بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، أو بيع المغصوب... تعد معاملات محرمة بسبب الغرر.
- ❖ كل معاملة من شأنها تيقن أحد الاحتمالين لأحد الطرفين بمعنى أن ربح أحد الطرفين يستلزم خسارة الآخر كما هو الحال في القمار، والكفالة بأجر، والتأمين التجاري... تعد محرمة بسبب الغرر.
- ❖ كل معاملة من شأنها أن ربح أحد الطرفين يستلزم ربح الآخر، وخسارة أحد الطرفين تستلزم خسارة الآخر كما في المشاركة، تعد معاملة جائزة.
- ❖ كل معاملة يحتل فيها ربح الطرفين معاً، أو خسارة أحدهما وريح الآخر، فإن كان الغالب ربح الطرفين كان الغرر يسيراً ومغتفرًا كما في المزارعة، أما إن كان الغالب فيها خسارة أحدهما كان الغرر فاحشاً وليس مغتفرًا ويؤثر في سلامة المعاملة من الناحية الشرعية.

المحور الثاني: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي

تتميز البنوك الإسلامية عن نظيراتها من البنوك الوضعية الأخرى، سواء من ناحية المبادئ المذهبية التي تحكمها، أو صيغ التمويل الاستثمارية التي تنفرد بها - بل والتي تضع حداً فاصلاً بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وهذه الاختلافات وغيرها كان من شأنها أن تؤثر حتى على نوع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك. "فهناك مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية كوسائل مالية، ومخاطر تختص بها بسبب تقيدها بالشريعة... واتباعها لقاعدة المشاركة في الربح وكذا لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة المخاطر التي تنفرد بها..."⁶. وفيما يلي سنعرض أهم المخاطر التي يعرفها العمل المصرفي الإسلامي:

1 - مخاطر الصيغ: وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل وهي تشمل ما يلي:

4- موسى عمر مبارك أبو محييد، «مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2»، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 18.

5- عبد الباري مشعل، مرجع سابق.

6- طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 5، ط1، جدة، 2003، ص 188.

1.1 - مخاطر التمويل بالمراجحة: تعتبر المراجحة نوع من أنواع البيوع في الإسلام، لغة هي مشتقة من الربح والنماء، أي ما معناه

الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها، ويعتبر بيع المراجحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة⁷، وهي في تعريف آخر نقل ما ملك بال عقد الأول مع زيادة ربح. ووفقا لهذه الصيغة يتعرض البنك الاسلامي للمخاطر التالية:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
- تأجيل السداد عمدا؛ لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- مخاطر الضمانات؛ نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.
- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بإلزامية الوعد، علما بأن معظم البنوك الاسلامية تأخذ بإلزامية الوعد.
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

2.1 - مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة: المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال

لكل قادر وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده، فالمضاربة هي عقد بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقودا يتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحهما⁸.

أما المشاركة فتعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها أية صيغة يتزاج فيها عنصر رأس المال والعمل في تتمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التتمير... وهناك عدة صور للمشاركة⁹. ومن أهم المخاطر التي تتعلق بهاتين الصيغتين يمكن أن نذكر ما يلي:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخر في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع جيّدا.
- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.
- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل واتمام الصفقة.

3.1 - مخاطر الإستصناع: الإستصناع هو كلمة تعني "شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو من الفعل صنع أو من الصناعة. وهو

عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل وقد عرفه البعض بأنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص (مادته العمل من الصانع) كما وقد عرفه

⁷- صادق راشد الشمري، «أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية»، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص 61.

⁸- محمد محمود المكاوي، «البنوك الإسلامية: النشأة-التمويل-التطوير»، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 80.

⁹- نفس المرجع السابق، ص 65.

آخرون أنه عقد بيع عين موصوف في الذمة مطلوب صنعها. أو هو طلب عمل شيء مادته من الصانع هذا ولا بد أن تكون (العين والعمل من الصانع) حتى يصبح العقد استصناعاً¹⁰. ومن أهم مخاطر صيغة الإستصناع نذكر ما يلي:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

4.1 - مخاطر التمويل بالسلم: السلم لغة هو التقديم والتسليف، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم. أما اصطلاحاً فهو البيع

الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل وهناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم، مصدرهما الطرف الآخر في العقد وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

- ❖ تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلاً قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد؛ ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للبنك قد لا يكون كافياً كما وكيفاً بسبب الظروف الطبيعية، وعليه فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.
- ❖ لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلعة تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.

2. -مخاطر السوق: وضعت لجنة بازل 2 ثلاثة محاور رئيسية لمخاطر السوق وهي:

- مخاطر أسعار الصرف.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات الأسعار.

فيما يخص النوع الأول والثاني من المخاطر فهما غير موجودان في حالة التمويل الإسلامي؛ الذي يحرم المعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة. أما النوع الثالث فهو لا يختلف عما هو عليه في المصارف التقليدية فيما يخص المعايير الخاصة بتلك المخاطر¹¹، ومع ذلك

¹⁰- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 68.

¹¹- أحمد سليمان خصاونة، «المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها»، عالم الكتاب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص ص 152-153.

فمخاطر السوق التي يعرفها البنك الاسلامي تتعدد وقد تأخذ عدة أشكال مقارنة بما هو موجود في البنوك التقليدية وهذا ما يمكن تلخيصه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 01: مخاطر السوق في البنوك الاسلامية ومعايير قياسها

نوع المخاطر	معايير قياسها
<u>مخاطر المنافسة:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● حصة البنك السوقية. ● معدل النمو السنوي للمصرف. ● الانتشار الجغرافي.
<u>مخاطر مصادر الأموال:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● مدى تنوع مصادر الأموال. ● قدرة البنك على ابتكار مصادر الأموال. ● حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية.
<u>مخاطر التسويق:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● عدد شرائح العملاء. ● وجود حد أقصى لمبالغ التمويل والاستثمار مع العميل الواحد. ● الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل. ● عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. ● توزيع الاستثمارات بين المناطق الجغرافية محليا وخارجيا وعدم تركيزها في منطقة معينة، مع الابتعاد على الاستثمار في المناطق ذات المخاطر العالية وغير المستقرة. ● التوازن في السياسات الاستثمارية بين القطاعات الاقتصادية "الزراعية، الصناعية، التجارية، والخدماتية"، أي الوزن النسبي لتمويل القطاعات.

المصدر: تم إعداده اعتمادا على: عادل عبد الفضيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص ص 139-158.

3. -مخاطر التشغيل: عرّفت مقررات لجنة بازل 2 مخاطر التشغيل بأنها "مخاطر الخسائر المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات

الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية"، ويمكن أن تكون في البنوك الاسلامية مخاطر تشغيلية حادة؛ نظرا

لكونها حديثة النشأة نسبياً ولا تتوفر على موارد بشرية كافية ومدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية¹²؛ وتشمل مخاطر التشغيل عدة أنواع يمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 02: أنواع مخاطر التشغيل ومعايير قياسها

نوع المخاطر	معايير المستخدمة لقياسها
<u>مخاطر النظم والمعلومات:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية. ● وجود أدلة نظم عمل. ● وجود تقارير أداء دورية.
<u>مخاطر الموارد البشرية:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● وجود خطة للتدريب والتطوير. ● وجود معايير لاختيار العاملين. ● وجود وصف وظيفي للعاملين.
<u>مخاطر إدارية:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية. ● توافر القيادة المناسبة. ● وجود علاقات تنظيمية واضحة.

المصدر: تم اعداد الجدول بالاستعانة بالمرجع التالي: عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص ص 113-115.

المحور الثالث: تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية

1. -تعريف الاستقرار المالي: قبل التطرق إلى مدى تأثير مختلف المخاطر المذكورة سابقاً على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية،

لا بد أن نشير أولاً إلى تعريف الاستقرار المالي؛ هذا المفهوم الذي أصبح يشغل بال الاقتصاديين والسياسيين على حد سواء، وفي هذا السياق يمكن أن نعرض على سبيل المثال لا الحصر جملة من أهم التعاريف التي تم تداولها بهذا الشأن والتي من أهمها:

- عرف (Gertler و Bernanke) (1987) الضعف المالي أو عدم الاستقرار المالي بأنه "الوضع الذي يكون فيه ثروة المقترضين أقل كثيراً من

أحجام مشروعاتهم مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الوكالة ويفسد الأداء في قطاع الاستثمار والاقتصاد ككل"¹³.

- عرف (Crockett) (1997) عدم الاستقرار المالي بأنه "الوضع الذي ينخفض فيه الأداء الاقتصادي عن مستواه الأصلي، ويحدث فيه

تقلبات في ثمن الأصول المالية وفي قدرة الوسطاء الماليين لمقابلة الالتزام التعاقدية"¹⁴.

¹² - عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 112.

¹³ - Ben Bernank, Mark Grtler, « Financial Fragility and Economic Performance», NBER Working Paper Series, N° 2318, Cambridge, July 1987.

¹⁴ - John Driffill, and al, « Monetary Policy and Financial Stability: What role for the futures market? », Journal of Financial Stability, 2, 2006, P. 97.

- وفي تعريف آخر قدمه (Meshkin) (1999) عرف عدم الاستقرار المالي بأنه "تشوه في كفاءة النظام المالي في توزيع الأموال بأساليب تحدث المخاطرة الأخلاقية"¹.

وأبسط تعريف للاستقرار المالي هو تجنب الأزمات المالية التي تؤدي إلى فقدان الثقة، في عملة البلد، أو حتى أحد أصوله المالية الأخرى؛ مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد².

ولكن المغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بالإمكانيات التالية³:

التالية³:

- أ- تيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (كالاذخار والاستثمار والإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج)؛
- ب- تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديدتها وإدارتها؛
- ج- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

2. - تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية: مع تعدد المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية؛ يبقى احتمال تآثر استقرارها المالي على المحك. وفي هذا السياق تم تصنيف مجموعة من المخاطر التي يمكنها أن تؤدي بالبنوك الإسلامية إلى الإعسار المالي، أو دفع العملاء إلى سحب الودائع على نطاق واسع؛ مما يؤثر على القدرات المالية للبنوك الإسلامية؛ فينعكس سلبا على سلامتها المالية، ويمكن تقصي مدى تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية من خلال الجوانب التالية:

- ✓ جودة الأصول؛
- ✓ نسبة السيولة؛
- ✓ كفاية رأس المال.

1. - جودة الأصول: على غرار باقي البنوك التقليدية تحاول البنوك الإسلامية تفادي حدوث التعثر المالي" الذي لا يحدث بشكل

مفاجئ؛ ولكنه يكون المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة أو ما يطلق عليه ضغط السيولة، وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالي الكامل"⁴، وفي هذا السياق تسعى البنوك الإسلامية إلى تفادي هذا الفشل المالي الذي من شأنه أن يؤثر على الاستقرار المالي للبنك ككل من خلال تقليص حجم الديون المتعثرة-أو التحكم فيها- حيث تعتبر هذه النسبة كمؤشر جيّد يوحى بخصائص الملاءة المالية لدى البنوك الإسلامية، وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما زاد احتمال الوقوع في حالات الإعسار المالي، كما تعكس نسبة القروض المتعثرة أيضا احتمال

¹ - Frederic S. Mishkin «Global Financial Instability», Framework, Events, Issues, Journal of Economics, 13, 1999, P.3.


² - أحمد مهدي بلوافي، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، ع2، 2008، ص71.

³ - غازي شينازي، «الحفاظ على الاستقرار المالي»، قضايا اقتصادية 36. صندوق النقد الدولي، 2005، ص2.

⁴ - محمد محمود المكاوي، «أسس التمويل المصرفي الإسلامي: بين المخاطرة والسيطرة»، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 136.

أن يتخلف المستفيد من التمويل من البنك الإسلامي عن سداد هامش الربح أو الإجارة، أو أن لا يقوم بالإعلان عن حصة الربح الصحيحة، أو يقوم بإساءة استخدام رأس المال؛ مما يسبب خسارة البنك في الإيرادات ورأس المال، خاصة و أن الإجراءات القانونية الخاصة باسترداد المبلغ المقترض في حالة التمويل الإسلامي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية ليس على نفس درجة السرعة والمباشرة كالدرجة الموجودة في البنوك التقليدية الأخرى. كل الأسباب السابقة من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى رفع نسب التعثر المصرفي لدى البنوك الإسلامية وذلك ما يمكن استظهاره من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم 01: نسب القروض المتعثرة حسب حجم المصارف الإسلامية (النسبة المئوية للمصارف الإسلامية).



المصدر: التقرير السنوي، "الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار"، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي، 2014، ص 59.

من التمثيل البياني السابق يتضح أن حوالي 70.9% من البنوك الإسلامية عرفت نسب تعثر مصرفي مقدر بأقل من 5%، في حين عرفت ما يقارب 16.5% من البنوك الإسلامية نسبة محصورة ما بين 5-10% من التعثر المصرفي، أما منطقة الخطر-والمتمثلة في نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض-والتي تم توصيفها عند نسبة 10% فما أكثر فلقد تضمنت 12.4% من البنوك الإسلامية.

ومن خلال بحثنا حاولنا تسليط الضوء على الجدارة الائتمانية لدى عينة من البنوك الإسلامية، وذلك لمعرفة حجم التمويلات متأخرة السداد؛ وكانت النتيجة كما هو موضحا في الجدول أدناه:

جدول رقم 03: أعمار التمويل المتأخرة السداد لدى أكبر عشرة بنوك عربية إسلامية لسنة 2016

البنك الأهلي المتحد	بنك الجزيرة	مصرف الإنماء	مصرف الريان	مجموعة البركة* المصرفية	مصرف قطر الإسلامي	مصرف أبوظبي الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بيت التمويل الكويتي	مصرف الراجحي	الحجم الإجمالي للتموليات
3.531.450 ألف دينار كويتي	43.233.743 آلاف الريالات السعودية	70.639.709 آلاف الريالات السعودية	90.256.070 آلاف الريالات القطرية	14.135.946 ألف دولار أمريكي	132.320.282 ألف ريال قطري	79.973.303 ألف درهم	200.986.052 ألف درهم	13.749.624 ألف دينار كويتي	224.994.124 آلاف الريالات السعودية	
-	2.041.813	43.408	717.484	588.695	1.325.132	307.322	1.861.559	288.555	2.568.063	متأخرة السداد لغاية 30 يوم
-	%4.72	%0.06	%0.79	%4.16	%1.00	%0.38	%0.92	%2.09	%1.14	النسبة
12.107	334.794	10.704	271.832	132.933	171.260	176.034	1.860.758	113.089	762.706	متأخرة السداد ما بين 31- 60 يوما
%0.34	%0.77	%0.01	%0.30	%0.94	%0.12	%0.2	%0.92	%0.82	%0.33	النسبة
3.381	104.291	-	104.669	120.554	62.373	258.133	986.935	64.444	419.614	متأخرة السداد ما بين 61- 90 يوما
%0.09	%0.24	-	%0.11	%0.85	%0.04	%0.32	%0.49	%0.46	%0.18	النسبة
-	166.887	18.057	-	525.316	-	455.117	-	-	-	أكثر من 90 يوما
-	%0.38	%0.02	-	%3.71	-	%0.56	-	-	-	النسبة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير المالية السنوية للبنوك الإسلامية سابقة الذكر؛ وذلك بالاعتماد على الموقع التالي: <http://www.argaam.com/ar/company/financial-pdf> تاريخ الإطلاع

2017-1-10

ملاحظة: البيانات المالية لمجموعة البركة المصرفية خاصة بسنة 2015، حيث تعذر علينا الحصول على البيانات الخاصة بسنة 2016.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن كل بنوك العينة تعرف تأخراً في سداد التمويلات المقدمة لعملائها؛ على الرغم من أنها من أكبر البنوك الإسلامية العربية؛ ولعل ذلك دليل قاطع على أن المخاطر الائتمانية حقيقية لا مفر منها.

ومع ذلك تبقى النسب المسجل على مستوى العينة المختارة جد بسيطة حيث سجلت أكبر قيمة لها والمقدرة بـ 4.72% على مستوى التمويلات متأخرة السداد لغاية 30 يوم (بنك الجزيرة). أما أعلى نسبة على مستوى التمويلات متأخرة السداد من 31-60 يوماً فلقد عرفتها مجموعة البركة المصرفية والمقدرة بـ 0.94% في حين تبقى أعلى نسب للتمويلات متأخرة السداد ما بين 61-90 يوماً مسجلة على مستوى مجموع البركة المصرفية وذلك بنسبة 0.85%.

والجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تعمل على تحليل أعمال التمويلات وذلك لمعرفة الجدارة الائتمانية لكل عميل، ووفقاً لذلك يتم تصنيف التمويلات الإسلامية على النحو التالي:

- ✓ عقود تمويل إسلامية لم يحن موعد استحقاقها وغير متعثرة: وهذه النوعية من التمويلات لا تشكل أي خطر على البنك.
 - ✓ عقود تمويل إسلامية فات موعد استحقاقها ولكنها منتجة: وهي التمويلات التي تمتد فترة تأخر السداد فيها من 1 يوم إلى 90 يوم، فمع أنها متأخرة إلا أنها منتجة ويرجى استردادها.
 - ✓ عقود إسلامية متعثرة: وهذه الفئة هي التي يمتد تاريخ تأخرها إلى أكثر من 90 يوماً، وهذه النوعية من العقود هي التي تشكل خطر على البنك، وعليه يجب أن تولى عناية كبيرة في تحديد حجمها: والأسباب المؤدية إلى حدوثها، بالإضافة إلى دراسة تطورها عبر السنوات.
- ومع الأهمية البالغة لعقود التمويلات الإسلامية المتعثرة إلا أن أغلب بنوك العينة المختارة لا تهتم بالإشارة إليها في تقاريرها المالية السنوية. ولم تسجل نسب التعثر إلا عند كل من: مجموعة البركة المصرفية بنسبة مقدرة بـ 3.71%، مصرف أبو ظبي الإسلامي بنسبة 0.56%. وبنك الجزيرة 0.38% وأخيراً مصرف الإنماء بنسبة 0.02%. وعليه فإن مجموعة البركة المصرفية سجلت أعلى نسبة التعثر المصرفي؛ وحتى تتمكن من معرفة صيغ التمويل الأكثر تعرضاً للتعثر المصرفي قامت المجموعة بتقصي ذلك من خلال رصد إجمالي التمويلات الإسلامية وحجم التعثر وفق كل صيغة تمويلية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 04: حجم التعثر المصرفي وفق الصيغ التمويلية المختلفة لسنة 2015 الوحدة: ألف دولار أمريكي

تمويل بإيجارة	تمويل بالمشاركة	تمويل بالمضاربة	تمويل بالمضاربة	تمويل بالإستصناع	إجمالي التمويل
34.832	515.076	11.727.017	1.043.517	71.864	125.339
28.134	6.487	459.013	11.262	693	9.755
%80.77	%1.26	%3.91	%1.08	%0.94	%7.78

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على القائمة الموحدة للمركز المالي ص ص 62-75، التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 31 ديسمبر

وعليه ومن خلال الجدول السابق يتضح لنا جليا أن أكبر نسبة للتعثر تعرفها صيغ التمويل بالإجارة وذلك بنسبة 80.77% تليها صيغ التمويل بالسلم وذلك بنسبة 7.73%، أما باقي الصيغ فتتراوح من 1.26% إلى 0.94% وهي نسب بسيطة ومتواضعة مقارنة بباقي النسب المسجلة. ولعل ذلك ما دفع بالمجموعة إلى إعطاء أقل مبلغ تمويلي لصيغ التمويل بالإجارة التي تعرف ارتفاعا ملحوظا في نسب التعثر.

في حين نجد بنوك إسلامية أخرى (مثل بنك الإنماء) يصنف عملاءه حسب درجة مخاطر الائتمان؛ على النحو التالي:

✓ من 1 إلى 4: يعتبرها استثمارات من الدرجة الأولى، وهي خالية من مخاطر الائتمان ويعتبر البنك هذه الفئة ذات جودة وقوة بل وممتازة من الناحية الائتمانية.

✓ من 5 إلى 6: يعتبرها البنك الإسلامي استثمارات دون الدرجة الأولى، وهي جيدة إلى مرضية من حيث جودة الائتمان. وعليه فإن البنك ووفقا لهذا التصنيف يعتبر العملاء الذين يحصلون على درجة من 1 إلى 6 فقط مؤهلين للحصول على التمويل، في حين يستثنى باقي العملاء، ولعل هذه الطريقة كفيلة بمنح المزيد من التعثرات المالية مستقبلا.

2. - نسبة السيولة: تشير نسبة السيولة إلى قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالطلب المفرد غير المتوقع على سحب الودائع من قبل العملاء، إذ أن الفشل في الوفاء بهذا الطلب يعتبر عادة عاملا يمكن أن يؤدي إلى سحب الودائع من المصارف الإسلامية على نطاق واسع، فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحويل الودائع على المدى القصير إلى تمويلات واستثمارات على المدى الطويل يجعل من البنوك الإسلامية عرضة لمخاطر السيولة، ومع أنها تشترك مع باقي البنوك التقليدية في تعرضها لمثل هذه المخاطر؛ إلا أن البنوك الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر بسبب بسيط وهو أنها لا تتمتع بالمرونة التي تتمتع بها البنوك الأخرى في الحصول على السيولة على المدى القصير، من خلال الاقتراض من البنوك التجارية والبنك المركزي؛ باعتبارها قروضا تنطوي على الفائدة¹.

ويتم تقسيم حالة السيولة لدى البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة، من خلال نسبة التمويل إلى الودائع، والمعروفة على نطاق أوسع لدى البنوك التقليدية بنسبة القروض إلى الودائع، ولقد بلغت هذه النسبة 89.72% عند البنوك الإسلامية²؛ بمعنى أن مقابل كل دولار في جانب الودائع: تمنح البنوك الإسلامية 90 سنتا تقريبا في جانب التمويل، وهذا ما يدفعنا للقول بأن البنوك الإسلامية تتمتع بالأمان بشكل عام؛ ولكن شريطة مراقبتها التباين في السيولة والناتج عن اختلاف آجال كل من الودائع والتمويل.

كما قد تنشأ مخاطر السيولة بسبب عدم تطابق جوهري للاستحقاقات على ودائع عملائها مع تمويل العملاء. وتتنامى هذه المخاطر وتمثل مشكلة أكبر لدى البنوك الإسلامية بسبب افتقارها إلى فرص أسواق المال من أجل ضخ السيولة لفترات قصيرة. وتنعكس هذه المخاطر في البيانات عند الأصول والالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المختلفة لدى البنوك الإسلامية، إذ لا يبدو على هذه الأخيرة بشكل عام أنها تواجه المخاطر على حساب فجوة آجال الاستحقاق بين الودائع والقروض التي تستحق خلال سنة واحدة، لكن الفجوة ما بين الودائع والقروض التي تتجاوز آجال استحقاقها السنة الواحدة ينشأ عنها مخاطر في السيولة لدى البنوك الإسلامية وتنعكس هذه المخاطر في البيانات عند الأصول والالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المختلفة لدى البنوك الإسلامية، ومن خلال بحثنا حاولنا دراسة نسب السيولة لعينة من البنوك فكانت النتائج على النحو التالي:

¹ - التقرير السنوي، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي، 2014، ص 64.

² - التقرير السنوي، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي، 2015، ص 53.

جدول رقم 05 : نسب السيولة لأكبر عشرة بنوك عربية إسلامية لسنة 2016

البنك الأهلي المتحد	بنك الجزيرة	مصرف الإنماء	مصرف الريان	مجموعة البركة* المصرفية	مصرف قطر الإسلامي	مصرف أبوظبي الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بيت التمويل الكويتي	مصرف الراجحي	
3.692.161 ألف دينار كويتي	66.319.368 آلاف الريالات السعودية	102.833.526 آلاف الريالات السعودية	24.238.435 آلاف الريالات القطرية	24.618.201 ألف دولار أمريكي	139.834.128 ألف ريال قطري	122.289.725 ألف درهم	177.337.883 ألف درهم	16.499.353 ألف دينار كويتي	311.290.336 بآلاف الريالات السعودية	إجمالي الموجودات تمويل
3.246.473	58.251.842	84.738.056	غير متوفرة	22.523.618	38.493.825	106.831.084	152.451.644	14.460.528	286.979.489	إجمالي المطلوبات الودائع
445.688	8.103.526	18.155.470	غير متوفرة	2.094.583	101.340.303	15.458.641	24.886.239	2.038.825	24.310.847	فجوة السيولة
%113.72	%113.91	%121.42	غير متوفرة	%109.3	%363.26	%114.47	%116.32	%114.09	%108.47	النسبة المنوية للسيولة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية السنوية لمجموع البنوك المذكورة أعلاه؛ وذلك بالإعتماد على الموقع التالي: <http://www.argaam.com/ar/company/financial-pdf> تاريخ الإطلاع

2017-1-10

ملاحظة: البيانات المتعلقة بمجموعة البركة المصرفية هي لسنة 2015؛ حيث تعذر علينا الحصول على التقرير السنوي لسنة 2016.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن العينة المختارة كلها (باستثناء مصرف الريان الذي لم نحصل على بياناته المالية) تحقق نسب سيولة جيدة تفوق 100%؛ حيث سجلت أعلى نسبة على مستوى مصرف قطر الإسلامي والتي بلغت 363.26%، تم جاءت باقي البنوك بنسب سيولة متقاربة تتراوح ما بين 121.42% و 108.47%. وعليه يمكن القول بأن بنوك العينة المختارة تحتاط بشكل جيد لمخاطر السيولة، وذلك لتفادي وقوعها في فخ عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها عند آجال الاستحقاق.

كما تقوم البنوك الإسلامية في سبيل تفادي ضغط السيولة المفاجئ، بترتيب مصادر تمويل متنوعة بالإضافة إلى قاعدة الودائع الأساسية، ومراقبة التدفقات النقدية المستقبلية والسيولة بشكل يومي. وهذا من شأنه أن يعمل على تقييم التدفقات النقدية المتوقعة، وتوفير الضمانات عالية الجودة والتي يمكن استخدامها لتوفير تمويلات إضافية إذا لزم الأمر.

كما تحتفظ البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الودائع النظامية؛ باحتياطي سيولة لا يقل عن 20% من التزامات المصرف تجاه الودائع، ويتكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

وبالإضافة إلى كل ما سبق تسعى البنوك الإسلامية للمضي قدماً لتفادي مخاطر السيولة؛ وذلك بتطبيق معايير بازل 3 للإفصاح على نسب تغطية السيولة، وفي هذا السياق يمكن التنويه بتجربة مصرف الراجحي الذي قدم في تقريره السنوي لعام 2016 نموذج للإفصاح عن نسب تغطية السيولة، وفق مقررات بازل 3. حيث يركز فيه على إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية؛ وإجمالي التدفقات النقدية الخارجية ويمكن توضيح أهم ما جاء في النموذج على النحو التالي:

جدول رقم 06: نموذج الإفصاح العام لنسبة تغطية السيولة لمصرف الراجحي لعام 2015-2016

الوحدة: آلاف الريالات السعودية

نسبة تغطية السيولة	إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجية	إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية	
210%	22.813.012	47.408.305	2015
223%	30.059.994	70.033.327	2016

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف الراجحي لسنتي 2015 و 2016.

من الجدول أعلاه يتضح أن مصرف الراجحي رفع نسب سيولته من 210% إلى 233% وذلك لتفادي أي اضطرابات في مواعيد الاستحقاق التي تتم في الظروف العادية أو تحت الضغط. ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن الاحتياط المفرط لمخاطر السيولة؛ من خلال الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة لتغطيتها إن لزم الأمر، من شأنه أن يفوت على البنك فرص استثمارية جيدة، ولعل هذه النقطة بالتحديد تمثل عائق أمام أغلب البنوك التقليدية عامة والإسلامية خاصة لتطبيق مقررات بازل 3، إلا أن السبب وراء احتفاظ البنوك الإسلامية بمعدلات سيولة مرتفعة يرجع إلى:

- لا تستطيع البنوك الإسلامية الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة؛
- لا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية؛
- عدم قيام البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية كما هو الحال عليه بالنسبة للبنوك التقليدية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية تحتاط لعدم الوقوع في فخ "شح السيولة" وفق اتباع جملة من الإجراءات التي أشرنا إليها سابقاً.

3- كفاية رأس المال " نسبة رأس المال التنظيمي": هو نسبة رأس مال البنك إلى أصوله المرجحة بالمخاطر، ويتجسد في العلاقة التي تربط بين مصادر أموال البنك والمخاطر المحيطة به، وتعتبر من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار، وهو بمثابة صمام الأمان لحماية المودعين؛ وتعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية¹، وفي هذا السياق تم صياغة علاقة عددية بين الأصول ورأس المال، وفيه يتم ربط رأس المال والموجودات التي تتحمل المخاطر إلى ما نسبته (8%) كحد أدنى، وهذا يعني أن العلاقة بين رأس المال والموجودات هي أن تكون هذه الأخيرة أكبر من رأس المال بمقدار (12.5) مرة على الأكثر- وفي هذا السياق يتعهد البنوك الإسلامية في التقيد بهذه النسب إلا أن ذلك يتم بدرجات متفاوتة من بنك لآخر وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 07: نسبة رأس المال التنظيمي للبنوك الإسلامية

النسبة %	عدد البنوك ذات الأصول الأكبر من 10 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول بين 10 و 30 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول بين 1 و 3 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول أقل من 1 مليار دولار أمريكي
غير متوفر	13	6	9	36
أقل من 8	0	0	0	3
من 8 إلى 20	17	19	13	8
فوق 20	1	4	5	23
المجموع	31	29	27	70

المصدر: التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص 66.

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك 67 بنك إسلامي أي ما نسبته 43% تقريبا، كانت نسبة كفاية رأس المال لديها أقل من 8% أو كانت نسبتها غير متوفرة. كما أن أكثر من 40% من هذه البنوك كانت بنوك إسلامية تقل أصولها عن 1 مليار دولار أمريكي.

ومع ذلك يمكن القول بأن أغلب البنوك الإسلامية (وبنسبة 57%) تحترم النسبة المنصوح بها من طرف لجنة بازل والمقدرة بـ 8% كنسبة دنيا للكفاية رأس المال؛ بل إن هناك أكثر من 21% من البنوك الإسلامية تفوق نسبة الكفاية الحدية لرأس المال لديها 20%، ومع كل ما سبق يبقى الوجه الآخر لقراءة الإحصائيات السابقة الذكر مخيب الآمال فيما يخص بيانات البنوك فيما يتعلق بكفاية رأس المال، فهناك أكثر من 50% من البنوك الإسلامية لا تتوفر بياناتها المالية بهذا الشأن، وهذه الحقيقة تشير إلى الافتقار إلى الدعم المؤسسي من أجل الإشراف التنظيمي على البنوك الإسلامية. ومن خلال بحثنا حاولنا إلقاء الضوء على نسبة الكفاية لرأس المال لعينة من البنوك الإسلامية المختارة وكانت النتيجة على النحو التالي:

¹ - جعفر حسين البشير آدم، إبراهيم الفضل المولى، «معايير كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي»، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، 2015، العدد 6، المجلد 1، ص 68.

جدول رقم 08 : نسبة الكفاية رأس المال لأكثر 10 بنوك إسلامية عربية للفترة الممتدة من 2010-2017

البنك الأهلي المتحد	بنك الجزيرة	مصرف الإنماء	مصرف الريان	مجموعة البركة المصرفية	مصرف قطر الإسلامي	مصرف أبو ظبي الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بيت التمويل الكويتي	مصرف الراجحي	
غير متوفر	غير متوفر	%75	غير متوفر	%18.58	%20.87	%16.03	%17.8	%22	%15.23	2010
غير متوفر	%17.40	%44	%22.08		%18.58	%17.39	%18.2	%26.2	%14.71	2011
غير متوفر	%15.67	%33	%16.88		%15.5	%21.42	%17.4	%13.93	%14.68	2012
%17.76	%15.01	%28	%20.55	%15.33	%16.5	%16.86	%18.2	%17.44	%18.49	2013
%16.31	%14.05	%26	%18.36	%14.10	%14.6	%14.36	%14.9	%16.25	%18.48	2014
%15.51	%15.83	%23	%18.54	%13.79	%14.1	%15.14	%15.7	%16.67	%19.74	2015
%18.23	%19.86	%20	%18.85	غير متوفر	%16.7	%15.25	%18.1	%17.88	%19.66	2016

المصدر: تم إعداده من طرف الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للقوائم المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

ملاحظة: الخانات الملونة تمثل السنوات التي بدأت فيها البنوك الإسلامية تطبيق مقررات لجنة بازل 3.

من خلال الجدول السابق يتضح جليا أن كل بنوك العينة المختارة ملتزمة بتطبيق متطلبات رأس المال الموضوعة من قبل لجنة بازل، والهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على مقدرة البنك على الاستمرار في العمل بالحفاظ على وجود رأس مال قوي وفعال؛ من أجل تغطية المخاطر المتضمنة في الأعمال، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم البنوك الإسلامية بمراقبة كفاية رأس المال واستخدام رأس المال النظامي يوميا من قبل إدارة البنك، لتتمكن من الاحتفاظ بنسبة إجمالي رأس المال النظامي إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تعادل 8% وفقا لتوصيات بازل 2 و 12.5% وفقا لتوصيات بازل 3.

وإذا عدنا إلى الجدول السابق فإننا نلاحظ أن كل البنوك التزمت بوضع نسب جد مرضية لنسبة كفاية رأس المال؛ إلا أنها كانت متفاوتة من بنك لآخر، حيث سجلت أعلى نسبة لكفاية رأس المال على مستوى بنك الإنماء والتي قدرت بـ 75% سنة 2010. أما أصغر نسبة فلقد سجلت على مستوى مجموعة البركة المصرفية والتي قدرت بـ 13.79% سنة 2015. وعلى العموم فكل النسب المسجلة مرضية ومقبولة، والأكثر من ذلك متوافقة مع متطلبات لجنة بازل، والجدير بالذكر أن كل بنوك العينة المختارة تطبق معايير بازل 2 باستثناء:

✓ **بيت التمويل الكويتي:** والذي بدأ في احتساب رأس المال الرقابي ومعدلات كفاية رأس المال وفقا لتعليمات بازل 3 ابتداء من 24 يونيو 2014.

✓ **بنك الجزيرة:** والذي بدأ في تطبيق تعليمات بازل 3 اعتبارا من 1 يناير 2013، وذلك وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودية.

✓ **مصرف قطر الإسلامي:** والذي قام باحتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات بازل 3؛ اعتبارا من 1 يناير 2014، وذلك تماشيا مع تعليمات مصرف قطر المركزي.

✓ **مصرف الإنماء:** والذي شرع في إعادة تشكيل رأس المال حسب متطلبات لجنة بازل 3؛ اعتبارا من 1 يناير 2013، وذلك تطبيقا للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

المحور الرابع: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر وتحقيق السلامة والاستقرار المالي في البنوك الإسلامية

لقد سبق وعرفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، وكلنا يعلم أن الخطر كما هو غير مرغوب في البنوك التقليدية فهو أيضا غير مرغوب في البنوك الإسلامية؛ التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية والتي من أهم مقاصدها حفظ المال وتنميته، وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها. وعليه؛ فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوي: «الخراج بالضمان»، الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به، ومن هنا يؤتي مفهوم المخاطرة المقبولة والتي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف المخاطرة التي لا تولد الثروة، بل إنها ضارة بالنشاط الاقتصادي. وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي¹.

وكما أن تحمل المخاطرة ضروري لإحداث المزيد من النمو والابتكار والازدهار، فهي بالمقابل يمكن أن تحد من الاستثمار وهذا ما يعني أن للمخاطر طرفين: "طرف ضروري للنمو الاقتصادي وطرف ضار ومثبط للنشاط الاقتصادي". وبما أنه لا يمكن تحقيق ربح دون تحمل المخاطر، جاء مفهوم

1- سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 68.

التحوط ليس لاجتناب المخاطر وإنما لإدارتها والسيطرة عليها، وفي هذا السياق يمكن القول بأن عقود التمويل الإسلامية تحوي أساليب لإدارة المخاطر؛ إلا أن ذلك مشروط باستخدامها بطريقة تتلاءم والتطورات التي تعرفها المعاملات المالية ونذكر منها¹:

- (1) **البيع الحال**: وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالاً، ودفع قيمتها نقداً واستلامها وتخزينها، لكن هذه الطريقة غير ممكنة أو هي ممكنة ولكن بتكلفة مرتفعة لعدة أسباب (عدم توفر المنتجات، عدم توفر السيولة، وجود تكاليف إضافية مثل التخزين...).
- (2) **بيع السلم**: وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بضمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل، وعموماً يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها.
- (3) **السلم بالسعر**: هذه الصيغة نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وأقرها تلميذه العلامة ابن مفلح "رحمة الله على الجميع" وهي السلم بسعر السوق وقت التسليم، ومضمون الصيغة أن المشتري يدفع مبلغ من المال 10000 وون مثلاً مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل 10500 وون، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة "الطن مثلاً" من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة، فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 وون مثلاً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي 10500 : 500 = 21 طن، هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر².
- (4) **البيع مع استثناء المنفعة**³: وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطر المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو تغير قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلاً، وتحييد المخاطر السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بضمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدة سكنية أو تجارية، واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار.

ومما سبق يمكننا ملاحظة أن الطرق المتاحة للبنوك الإسلامية لتحديد وإدارة المخاطر تتخذ نوعين⁴:

- ❖ طرق موحدة والتي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي.
- ❖ طرق جديدة والتي يتم تحويلها مع الأخذ في الحسبان متطلباتها الخاصة.

¹- عبد الكريم قندوز، «إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأسيس»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 30-31 مايو 2009، ص 24.

²- سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 156.

³- عبد الكريم أحمد قندوز، «إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص 19.

⁴- شهاب أحمد سعيد العززي، «إدارة البنوك الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 52.

ومن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامي هي المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل الخاصة بها من مراجعة ومضاربة وإجارة وغيرها. ومن أهم الإجراءات التي اجتهدها الفقهاء المعاصرون في وضعها لإدارة المخاطر المترتبة على صيغ التمويل الإسلامية نذكر ما يلي¹:

- أ. **الالتزام بالوعد:** الوعد ملزم شرعاً والإخلاف به إثم، ولكنه في الوقت ذاته غير ملزم قانونياً خاصة في عقد المراجعة والذي يعتبر عقد على وعد، ولا يجوز للبنك بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فلقد اجتهده الفقهاء لإيجاد صيغة للوعد الملزم، تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه إلزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة إن حدثت عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.
- ب. **غرامات التأخير:** بما أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تحدد حدو البنوك التقليدية في فرض غرامات على تأخر أو ممانلة الزبائن في السداد فإنها أوجدت طريقة تردع العملاء المماطلين وفي الوقت ذاته لا تقع في الربا المحرم وتمثل في اجتهاد الفقهاء بوضع ما يسمى **بالغرامات الخيرية**²؛ والتي تقضي بتغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل ولكن في الوقت نفسه لا تعتبر هذه الغرامة إيراداً للبنك وإنما تصرف في أوجه الخير، وعليه فإن البنك مع أنه لن يستفيد مادياً من هذه الغرامات إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلين.

النتائج والتوصيات:

من خلال البحث السابق حاولنا تسليط الضوء على أهم المخاطر التي تحيط بالبنوك الإسلامية وخاصة تلك المتعلقة بالصيغ التمويلية التي تفرّد بها هذه البنوك لكونها السبّاقة في إيجادها وتطبيقها على أرض الواقع. فإذا كانت المعاملات المالية الإسلامية قديمة وتعود إلى العهد النبوي، إلا أن عوامة أسواق المال من جهة، وزيادة حجم المخاطر وسرعة انتقالها بين الدول من جهة أخرى، أدى إلى ضرورة إيجاد طرق أكثر حداثة لمواجهة هذه المخاطر والتصدي لها، خاصة وأنها باتت تشكل أحد أهم العقبات التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي للبنك كما النظام المالي بأكمله. إلا أن البنوك الإسلامية تسعى جاهدة للتخفيف من حدة هذه المخاطر؛ وذلك ما وقفنا عليه عندما استعرضنا البيانات المالية لمجموعة من البنوك الإسلامية، وتوصلنا إلى:

1. - على مستوى الديون المتأخرة السداد اتضح لنا أن كل بنوك العينة تعرف تأخراً في سداد التمويلات المقدمة لعملائها؛ على الرغم من أنها من أكبر البنوك الإسلامية العربية؛ ولعل ذلك دليل قاطع على أن المخاطر الائتمانية حقيقة لا مفر منها. ومع ذلك تبقى النسب المسجل على مستوى العينة المختارة جد بسيطة حيث سجلت أكبر قيمة لها والمقدرة بـ 4.72% على مستوى التمويلات متأخرة السداد لغاية 30 يوم (بنك الجزيرة). أما أعلى نسبة على مستوى التمويلات متأخرة السداد من 31-60 يوماً فلقد عرفتها مجموعة البركة المصرفية والمقدرة بـ 0.94% في حين تبقى أعلى نسب للتمويلات متأخرة السداد ما بين 61-90 يوماً مسجلة على مستوى مجموع البركة المصرفية وذلك بنسبة 0.85%.
2. - من حيث جودة الأصول فلقد أظهرت البيانات المتعلقة بالعينة المدروسة أنها تتمتع بجودة أصول عالية وذلك للنسب الضئيلة جدا للقروض المتعثرة؛ حيث لم تسجل نسب التعثر إلا عند كل من: مجموعة البركة المصرفية بنسبة مقدر بـ 3.71%، مصرف أبو ظبي الإسلامي بنسبة 0.56%. وبنك الجزيرة 0.38% وأخيراً مصرف الإنماء بنسبة 0.02%.
3. - أما من حيث السيولة فهي تتمتع بنسب سيولة مرتفعة تفوق 100%؛

¹ - محمد محمود الكاوي، «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة»، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 443.

² - نفس المرجع، ص 444.

4. - أما فيما يخص مقررات بازل فكل بينوك العينة المختارة ملتزمة كلية بمقررات بازل فيما يخص نسب الكفاية لرأس المال والتي تفوق 8 % المنصوص عليه وفق بازل 2؛ و12% المنصوص عليها وفق مقررات بازل 3.

وعليه يمكن القول بأن العينة المدروسة- وإن كانت بسيطة من حيث العدد- إلا أنها سمحت لنا بإلقاء الضوء على مدى تمتع هذه البنوك باستقرار مالي، وذلك لجودة أصولها وقلة نسب الديون المتعثرة، بالإضافة إلى تمتعها بنسب سيولة معتبرة تسمح لها بمواجهة أي التزامات مفاجئة، كما أنها تتوافق مع مقررات بازل 2 و3.

كما حاولنا إبراز أهم الاجتهادات المبذولة للإحاطة بالمخاطر التي تعرفها البنوك الإسلامية، والتي اختصرناها في: (البيع الحال- بيع السلم- البيع باستثناء المنفعة- السلم بالسعر... بالإضافة إلى الاجتهاد في وضع بعض الضوابط التي من شأنها أن تقلل من مخاطر الائتمان مثل الإلزام بالوعد والتعويض في حالة الضرر- غرامات التأخير والمماطلة).

مع ذلك يبقى موضوع مخاطر التمويل الإسلامي يحتاج للمزيد من البحث والدراسة وتوجيه المزيد من الاهتمام لإيجاد حلول للمخاطر التي تعترض صيغ التمويل الإسلامي ولكن بطريقة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية. وحتى يتم تطوير إدارة المخاطر التي تتحملها البنوك الإسلامية فإن الأمر يتطلب استخدام عدد من السياسات وبعض الطرق المقترحة كما يلي:

- 1) على جميع البنوك المركزية أن تضع للبنوك الإسلامية تشريعا متخصصا لها، يعكس طبيعة أعمالها وأنشطتها وخدماتها واستثماراتها، خاصة في مجال الإشراف والرقابة عليها.
- 2) يتعين على البنوك الإسلامية استيعاب وتطوير أدوات عملها بطريقة تعتمد بشكل مباشر على التأثير بالمعايير الدولية والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريعا.
- 3) دمج الوظائف والخدمات المالية وتجميعها، نحو التعزيز المالي، الأمر الذي يجب معه التفريق بين المخاطر للقطاعات المختلفة في البنوك الإسلامية، مع الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في عملياتها.
- 4) تحتاج إدارات البنوك إلى تهيئة بيئة العمل لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها.
- 5) التأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر، والعمل على تطوير نظام كفاء لإدارة المخاطر وتحسين النظم بدرجة كبيرة.
- 6) تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير رأس مال المخاطر، وتقارير مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، وتقارير مخاطر السيولة وتقارير مخاطر السوق. بالإضافة إلى دعم نظم إدارة المعلومات عن المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية ونظم مخزون الأصول وعملياتها.

الهوامش:

- (1) أحمد الشرباصي (1981)، «المعجم الاقتصادي الإسلامي»، دار الجليل، البلد.
- (2) أحمد سليمان خصاونة (2008)، «المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها»، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن.
- (3) أحمد مهدي بلواني (2008)، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، ع2.

- (4) التقرير السنوي (2014)، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي.
- (5) التقرير السنوي (2015)، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي.
- (6) التقارير المالية السنوية للبنوك المختارة تم تحميلها من الموقع التالي: <http://www.argaam.com/ar/company/financial-pdf> تاريخ الاطلاع 2017-1-10.
- (7) جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى (2015)، «معايير كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي»، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، العدد 6.
- (8) حسين محمود الوادي، حسين محمد سمحان (2008)، «المصارف الإسلامية»، دار المسيرة الطبعة 2، الأردن.
- (9) سامي بن إبراهيم السويلم (2007)، «التحوط في التمويل الاسلامي»، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبنوك والتدريب، جدة، ط1.
- (10) شهاب أحمد سعيد العززي (2012)، «إدارة البنوك الإسلامية»، دار النفائس، الأردن.
- (11) صادق راشد الشمري (2008)، «أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية»، دار اليازوري، الأردن.
- (12) طارق الله خان، حبيب أحمد (2003)، «إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 5، ط1، جدة.
- (13) عبد الباري مشعل، «المخاطر في البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العلمية ثم الاطلاع عليها: 11-04-2016 من الموقع التالي: <http://giemkantakji.com>
- (14) عبد الكريم أحمد قندوز (2009)، «إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأسيس»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو.
- (15) عبد الكريم أحمد قندوز (2012)، «إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9.
- (16) عادل عبد الفضيل عيد (2011)، «الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار»، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1.
- (17) غازي شينازي (2005)، «الحفاظ على الاستقرار المالي»، قضايا اقتصادية 36. صندوق النقد الدولي.
- (18) موسى عمر مبارك أبو محيّد (2008)، «مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2»، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن.
- (19) محمد محمود المكاوي (2008)، «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة»، دار المسيرة، الأردن.
- (20) محمد محمود المكاوي (2009)، «البنوك الإسلامية: النشأة-التمويل-التطوير»، المكتبة العصرية، مصر.
- (21) محمد محمود المكاوي (2009)، «أسس التمويل المصرفي الاسلامي: بين المخاطرة والسيطرة»، المكتبة العصرية، مصر.
- (22) نزيه حماد (2008)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار البشير، جدة، ط1.
- (23) Ben Bernank, Mark Grtler (1987), « Financial Fragility and Economic Performance», NBER Working Paper Series, N° 2318, Cambridge, July.
- (24) Frederic S. Minskin (1999), « Global Financial Instability », Framework, Events, Issues, Journal of Economics, 13.
- (25) John Driffill, and al(2006), « Monetary Policy and Financial Stability: What role for the futures market? », Journal of Financial Stability, N°2.